

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على ما عرضه مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف كركوك / محكمة جنابات كركوك بموجب كتابيها (سري) المرقمين بالعدد (٢٠٢٤/ج/٤٧٤) و (٢٠٢٤/ج/٥٧٥) المؤرخين في ٢٠٢٤/١٢/١ واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢

ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للأشخاص المذكورين في أدناه ، بحسب الآتي :

- أ- (أحمد عباس عبد الله العبيدي) ، اسم الأم : بشرى سالم أحمد ، التولد : ١٩٩٨ .
- ب- (وعد هذال نزال زيدان الرسلائي) ، اسم الأم : نهلة مجيد يوسف عبد الله ، التولد : ١٩٩٢ .
- ج- (مصطفى منذر محمد عبد النبي الحيالي) ، اسم الأم : أمل صيهود عبد النبي ، التولد : ١٩٩٥ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٣/٢٧